

تعليمات جهاز الرقابة الداخلية

صادرة عن مجلس العمداء استناداً للمادة (٣٧) من النظام المالي لجامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٧م

- المادة ١:** تسمى هذه التعليمات (تعليمات جهاز الرقابة الداخلية في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.
- المادة ٢:** يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المحددة لها إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

الجامعة: جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.
الرئيس: رئيس الجامعة
الجهاز: جهاز الرقابة الداخلية
المدير: مدير الجهاز

- المادة ٣:** ينشأ في الجامعة جهاز يسمى جهاز الرقابة الداخلية ويرتبط بالرئيس ويتألف من عدد من الموظفين ومدير للجهاز لإدارته من ذوي الخبرة والكفاءة.

أهداف الجهاز

المادة ٤:

(أ) الرقابة المالية: يتولى الجهاز مهمة الرقابة على إيرادات الجامعة ونفقاتها وموجوداتها ومستودعاتها والتي تهدف إلى سير الأمور المالية واختبار دقة العمليات والبيانات الخاصة بها في الجامعة.

(ب) الرقابة الإدارية: وتهدف إلى التأكد من أن القرارات الإدارية ذات الأثر المالي تنفذ وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بها.

المادة ٥: يمارس الجهاز المهام التالية:

(أ) التحقق من أن الأجهزة المختصة في الجامعة قد قامت بنحصيل الأموال المستحقة لها في أوقاتها المحددة قانوناً واستحقاقاً.

(ب) التحقق من أن النفقات قد صرفت بصورة سليمة طبقاً للميزانية السنوية وضمن الاعتمادات المقررة فيها وكذلك وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المالية المرعية في الجامعة.

(ج) تشخيص المشكلات القائمة وتقديم التوصيات بالإجراءات التصحيحية والحلول المقترحة.

(د) تدقيق حسابات التسوية من أمانات وسلف وقروض والتحقق من صحة العمليات الخاصة بها.

(هـ) تدقيق حسابات المستودعات وقيودها والمستندات والدفاتر والسجلات الخاصة بها.

(و) إجراء الجرد المفاجئ على النقد وعلى المستودعات وموجوداتها.

(ز) للمدير وبناء على تكليف من الرئيس مراقبة وتدقيق أي مستند أو سجل أو أوراق من غير ما ذكر في هذه التعليمات.

(ح) يمارس الجهاز عمله بناء على طلب أو موافقة من الرئيس ويكون التدقيق بالعينة أو شاملاً حسب مقتضيات العمل.

(ط) للجهاز الحق في تدقيق أي مستند أو سجل أو أوراق يرى ضرورة تدقيقها تنفيذاً لمهامه.

(ي) يجري التدقيق في مقر الجهة التي توجد فيها الحسابات والسجلات والمستندات ويجوز عند الضرورة القيام بعمليات التدقيق في مقر الجهاز.

(ك) يوجه الرئيس بناء على توصية مدير الجهاز الاستيضاحات التي يراها ضرورية إلى أي مسؤول في الجامعة متضمناً الملاحظات إلى وجدت أثناء التدقيق وعلى المسؤول أو الجهة الإجابة على هذه الاستيضاحات بأسرع ما يمكن.

(ل)

١. تكون المعلومات التي يحصل عليها المدققين نتيجة القيام بعملهم سرية وكذلك التقارير التي ترفع لمدير الجهاز.

٢. يرفع مدير الجهاز تقارير شهرية و سنوية إلى الرئيس مبيناً فيها أعمال وإنجازات الجهاز.

(م) على الجهات المعنية بالجامعة التعاون مع الجهاز وتقديم التسهيلات من أجل القيام بمهامه على الوجه المطلوب.